رابعاً: قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية
نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة
بحـــث
د. أحمد مجذوب أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل
تميزت التجربة السودانية في تطبيق الزكاة بجملة من الخصائص والمزايا نشير إلى أهمها فيما يلي :
1- ولاية الدولة على الزكاة:
أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شئون الزكاة .أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطى الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك ...كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في المادة (5/3) أن عليه أن يعمل على تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها .
2- استقلال الجهاز المعنى بالزكاة :
كفل قانون الزكاة الاستقلال التام للديوان المعنى بالزكاة جباية وصرفاً حسب نص المادة (1/4) على أنه (تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية) وهذا الاستقلال يقتضى عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية وإنما يخضع لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعاملة مع الديوان، وينتج عن ذلك أن الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعده فى تنفيذ واجبه .
3- تطبيق النظام الفدرالي في إدارة الزكاة :
تناسقاً مع النظام الإداري في السودان فإن الديوان يعمل وفق نظام فدرالي للزكاة يوزع السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولائية حيث يقف على قمة الجهاز الإداري مجلس أعلى لأمناء الزكاة يتكون من كبار العلماء ودافعي الزكاة تعاونه أمانة عامة اتحادية تعنى بالنواحي التخطيطية للزكاة ورسم السياسة الكلية والإشراف على تطوير الأداء وترقيته، كما تقوم مجالس أمناء ولائية تعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشئون الجباية والصرف تحتها جملة من المكاتب بالمحافظات والمحليات واللجان المعاونة>
4- التوسع في الآراء الفقهية :
أخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية فلم يلتزم بمذهب

محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين.
5- عدم التسوية بين المصارف:
أخذ قانون الزكاة برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصار الثمانية، وترك النسب السنوية لتوزيع الإيرادات الزكوية للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة الذي يضم كبار العلماء ودافعي الزكاة ليحدد النسب الملائمة ولكل مصرف حسب ما تحدده المصلحة العامة ورصيد الخبرة والتجربة في احتياجات كل فئة.
6- المرونة في التشريع :
تميز تطبيق الزكاة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة . وذلك لاستيعاب المستجدات والتغيرات المختلفة .فتلاحظ أن القانون كان محل مراجعة جزئية وكلية بلغت أربع مرات خلال العقدين السابقين كان آخرها التعديل الصادر في 2001م الذي ألغى بموجبه قانون الزكاة لسنة 1990م حيث كان القانون الأول يعبر عن طواعية الزكاة والتعديل الثاني استوعب الإلزام القانوني لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة والتعديل الثالث فك الارتباط بين الزكاة والضرائب وعمل التعديل الرابع على التجويد في الإدارة والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب للقضايا المعاصرة في الجباية والصرف.
هذا وفى إطار التجربة والتطبيق الذي تجاوز العقدين من الزمان ظهرت بعض القضايا التي تحتاج إلى نظر فقهي جديد في جميع مجالات الزكاة في التشريع والإدارة وفى الجباية وفى خطاب الزكاة وفي المصارف ظلت محل تداول من جميع الأجهزة المعنية بالزكاة في السودان .

وسنعرض هنا بعض المسائل نطرحها للتداول والنقاش الفقهي الأوسع الذي يعين على تجويد التطبيق وتوثيق الاختيارات الفقهية .
أولاً : بعض المسائل المستجدة فى مجال الإدارة :
لا شك أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واجتهادات الخلفاء أكدت أن الولاية على شأن الزكاة هي للخليفة يرعاها ويكلف من يقوم بجبايتها وصرفها ولئن كان مجتمع المدينة المنورة في عهده صلى الله عليه وسلم مجتمعاً بسيطاً والحياة فيه غير معقدة وكذلك في عهد الخلافة الراشدة فإن شكل الجهاز الإداري المعنى بالزكاة كان بسيطاً أيضاً ولم يتجاوز في بعض الأحيان أن يلحق كتكليف بالوالي أو عامل الخليفة الذي يبعثه إلى المقر المعين، غير أن الحال حالياً اختلف باتساع الدولة وتنوع الأموال الظاهرة والباطنة واختلاف وتعدد حاجات المحتاجين وشيوع التحايل والتهرب من دفع الزكاة وتعلق نفوس من لا يستحقونها بها .
مما يقتضى أن تتوسع الأجهزة الإدارية وأن تتشعب إدارتها :إدارة للجباية وأخرى للمصارف وثالثة للشئون المالية

ورابعة لشئون العاملين وخامسة للدعوة وخطاب الزكاة وسادسة لتدريب العاملين عليها وسابعة للمراجعة والتفتيش وثامنة للإحصاء والمعلومات وغيرهاوغيرها .
وهذا التوسع الإداري يقتضى إنشاء المكاتب وتوفير مستلزمات ومقتضيات العمل وغيرها ...ولا شك أن هذا الأمر يقتضي صرفاً مالياً هو بالضرورة سيمول من إيرادات الزكاة، وبالتالي أصبح هذا الموضوع محل نظر ونقاش بين الباحثين من الفقهاء عن ما هو الجهاز الملائم أو ما هي الطريقة الملائمة التي تمكن من جباية الزكاة وصرفها وأن هذا الشكل البيروقراطي الديواني ...مما يحقق انعقاد الحق الشرعي الواجب وإشباع حاجات المحتاجين من هذا الحق.

ثانياً: بعض المسائل المستجدة في مجال الجباية :
1- أموال الدولة المعدة للاستثمار:
أخذ قانون الزكاة السوداني لعام1990م بمبدأ عدم إخضاع أموال الدولة بصفة عامة للزكاة لعدم وجود الملك الخاص فيها وتعلق مصالح عامة الناس بها وقد نصت المادة(1/24) من القانون أعلاه على أن من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة المال العام والحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري . غير أن التطبيق أظهر أن الأموال العامة المستثمرة لا يتعلق الحق العام فيها مباشرة وعلى الفور، وإنما على التراخي وهي غالباً ما تأخذ في وضعها القانوني شكل الهيئات أو المؤسسات أو الشركات وتكون أقرب في وضعها إلى الشخصية الاعتبارية المستقلة وأدى التميز الزكوي والضريبي لها إلى تشوهات وخلل في العلاقات الاقتصادية والمنافسة الحرة في أسواق السلع والخدمات .
وعليه تمت مراجعة القانون في عام2001م وصدر متضمناً نصا جديدا بدأ بالمادة (*) تفسير التي أوضحت بأن المال العام المعفى من الزكاة هو (كل مال تملكه الدولة بشرط ألاّ يكون معداً للاستثمار كالأسهم والحصص في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة) ثم المادة (37) التي حددت الأموال التي لا تجب فيها الزكاة فنصت على :(المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار) وبمفهوم المخالفة أن كل مال معد للاستثمار أصبح خاضعاً للزكاة بموجب هذه المادة.

2- زكاة الأموال المستفادة :
عرف قانون الزكاة السوداني المـال المستفاد في المـادة(*) تفسير انه (منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيها الزكاة حين الاستفادة ويزكى ثمنه حين قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء) .وبموجب هذه المادة خضعت أثمان المبيعات المتنوعة – العقارات –السيارات – الأراضي

وغيرها من المبيعات للزكاة إذا بلغ الثمن نصاباً بعد خصم الحوائج الأصلية ولا يشترط فيه حولان الحول وقضت المادة (34) بأن المال المستفاد يعامل معاملة النقدين في نصابه وزكاته وهو ما يساوى ربع العشر .كما جاءت المادة (1/35) أكثر بياناً لبعض أنواع الأموال المستفادة التي تجب فيها الزكاة فنصت على أن الزكاة تجب في:
أ-رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .
ب أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.
ج والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى فقه جديد هي حساب أوعية هذه الأنواع التي تجب يها الزكاة حيث يأخذ الديوان في تحديد ذلك بنظام الإقرار الزكوى السنوي الذي يوزع على أصحاب هذه المهن والحرف، ثم تحلل معلومات الإقرار وإن اختلفت عن المعلومات الأولية المتجمعة للديوان تتم المراجعة وأن حدث اختلاف قد تضطر إدارة الجباية إلى توثيق وتأكيد معلومات المكلف باليمين لإثبات صحة دعواه .
ويندرج تحت ذلك أيضاً موضوع تحديد الحوائج الأصلية التي تخصم من الدخل (أو المبلغ المقبوض) والتي نصت المادة (3/35) على عناصرها الأساسية بالآتي :.
(تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المآكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بموجب لجنة فنية تعتمدها لجنة الإفتاء المنشأة بموجب المادة(*) من قانون الزكاة السوداني .
هذا وقد أثبت التطبيق أن تحديد الحاجة الأصلية لكل مكلف على حده تعترضه مشكلات عملية أهمها غياب المعلومات الأساسية المعينة على ذلك .علماً بأن الحاجات الأصلية تختلف باختلاف أحوال الناس كما تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة كما تختلف وتتغير بتغير الدخول، فالحاجة الأصلية في السكن تختلف بين الريف والحضر وتختلف داخل الحضر باختلاف الناس وأسرهم ودخولهم، كما أن الحاجات الأصلية التي تخصم من العاملين السودانيين بدول المهجر تختلف من دولة إلى أخرى ومن فئة إلى أخرى والعامل غير المعلم وغير الموظف وغير المهني(طبيب – مهندس) وغير المستثمر، وبالتالي فإن الديوان وبموجب دراسة لأحوال الناس في دول المهجر وداخل السودان يحدد نسباً تخصم من جملة الدخول وإن بلغ مجموع صافى الدخل خلال العام نصاباً أخذ منه ربع العشر.

3- زكاة الشخص الاعتباري :
المعلوم أن التكليف بالأحكام الشرعية التعبدية يتعلق في عمومه بالأشخاص الطبيعيين وفى الزكاة على وجه التحديد يتعلق بتوافر الشروط في المال الخاضع للزكاة .
....هذا ونجد أن قانون الزكاة قد حدد في المادة (*) تفسير أن

الشخص فى القانون مراد به(الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري) وجاءت المادة (2/17) أكثر وضوحاً في شأن الأموال التي يتعدد مالكها أو الأموال المختلطة فقررت(إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب) وذكرت المادة (3/17) أن أحكام البند أعلاه (2/17) تطبق على وجه الخصوص على الشركات وتشمل البنوك الاستثمارية عامة والشركات والملكية الشايعة وملكية الأسرة .
هذا وعند التطبيق ثار خلاف بين الفقهاء والباحثين الاقتصاديين فى مدى صحة خضوع الشخص الاعتباري للزكاة لأن الشخص الاعتباري في رأي البعض غير مكلف بالزكاة وإنما المكلف هو الشخص الطبيعي إذا توافرت في ماله شروط الزكاة .

4- ومن المسائل المستجدة في جباية الزكاة موضوع الإحالة في تحصيل الزكاة حيث درج المنتجون للمحاصيل الزراعية التي لا تصلها إدارات الجباية في مواقع الحصاد على بيع محاصيلهم في الأسواق بسعرين (أحدهما بيع بكامل الرسوم المالية والضريبية والزكوية وهنا يتجدد السعر بسعر المحصول زائدا الرسوم الضريبية والمالية والزكوية) والثاني بيع بدون أوراق الرسوم وهنا يتحدد الثمن وفق سعر المنتج فقط) ، وفى حالة السعر الأول فإن المنتج يقوم بدفع الزكاة بنفسه وبناءً على سعر السوق إن كان التحصيل نقدا أو جزءا من كمية المنتج إن كان التحصيل عيني.
والحالة الثانية فإن الزكاة تحصل من المشترى الذي يقوم بشراء المحصول أو الوعاء الخاضع للزكاة ممن وجبت عليه الزكاة وهنا تتحصل إدارات الجباية الزكوات من المشترين في الأسواق، وقابلت هذه الطريقة مشكلة أن الذي يدفع ليس هو المنتج وإنما التاجر المتعامل في المحصول فجادل بعض التجار بأن الزكاة المتعلقة بالزروع تجب على المنتج وليس عليهم، والواجب عليهم هو زكاة عروض التجارة وبالرغم من ذلك فإن الديوان اعتمد على أن العرف في السوق ميز في سعر شراء المنتج بين سعر المحصول المزكي والمحصول غير المزكي وبالتالي فإن هذا التميز يفيد أن الزكاة في المحصول غير المزكي محالة على المشتري وبالتالي يلزمه الديوان بدفعها .
والإشكال الثاني الذي ظهر في التطبيق هو الدقة في تحديد النصاب لأن التاجر قد يشترى من أكثر من منتج وبالتالي قد يكون اشترى ممن أنتج أقل من النصاب، ولكن لما كان الغالب أن الإنتاج في معظمه أم غالبه يكون قدر النصاب أو أكثر منه فإن الديوان أخذ بقاعدة أن كل المحاصيل وأن تعددت مصادر منتجيها فهي بالغة للنصاب، وبالتالي فإن الديوان يأخذ منها الزكاة دون سؤال عن المصدر طالما بلغ مجموع المعروض في السوق النصاب .

ثالثاً : بعض المسائل المستجدة في مجال المصارف:
1- نفقات جباية أموال الزكاة :
المعلوم أن العاملين عليها هم أحد المصارف الثمانية التي نصت عليها الآية .وعليه فهم يأخذون جملة رواتبهم ومخصصاتهم ومزاياهم التأمينية على ضوء المبلغ المعتمد لهم سنوياً، ولكن تبقى هناك مصروفات أخرى تتعلق بأداء الديوان لوظيفته في جباية وصرف الأموال تشمل الآتي :
ا- نفقات الجباية المباشرة .
ب- نفقات التسيير (المصروفات الإدارية).
ج- نفقات شراء الأصول الرأسمالية .
فعلى أي مصرف تصرف هذه النفقات ؟ .
- نفقات الجباية المباشرة ويراد بهذه النفقات الآتي :
- نفقات الزكوات العينية (الجوالات– التعبئة –الغربلة – الوزن – التخزين –الترحيل .الخ).
- نفقات زكاة الأنعام (العلف – الترحيل – السقاية والرعاية الطبية)لحين التوزيع على أصحاب الحاجات .وغيرها من النفقات التي تتصل مباشرة بالأموال التي تجبي فعلى أي بند تخصم ؟ .ما عليه من العمل حالياً أن هذه النفقات تضمن في سعر الزكوات العينية لأنها لا تنفك عنها .فالذرة لا يمنح للمستفيد من غير جوال وبالتالي فإنه بعد استهلاك الذرة يستفيد من الجوال الفارغ .كما أن التخزين والترحيل يزيد من القيمة السوقية للزكاة العينية ...فهي في مكان الإنتاج بسعر وفى موقع الاستهلاك بسعر آخر وكذا الحال بقية العينيان من الحبوب أو الأنعام .وعليه فتكون جملة الجباية الفعلية (القيمة في الموقع وحسب الحال + نفقة الجباية).
- نفقات التسيير والإدارة :
وتشمل هذه المصروفات الأدوات المكتبية والهاتف والبريد والكهرباء والمياه وأقساط التأمين والإهلاك والوقود والصيانة والإيجارات والعمل الإعلاني وتمثل هذه المصروفات نسبة (5%) من المتوسط سنوياً .وكان العمل يجرى بأن يخصم ذلك من الجباية الكلية ثم يتم تقسم صافي الإيراد على المصارف حسب السياسة المقررة من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .كما يتم حالياً وضعها ضمن بنود الصرف الكلية قبل القسمة على المصارف الثمانية.
ج- مصروفات الأصول الرأسمالية :
تحتاج أي مؤسسة لأداء واجباتها وتحقيق أهدافها لجملة من الأصول الرأسمالية مثل (المباني –مكاتب – مخازن – منازل – العربات ووسائل النقل الأخرى الأجهزة والمعدات المكتبية كمبيوترات – آلات طباعة –أثاثات مكتبية – أجهزة اتصال) وتمثل هذه المصروفات فى المتوسط نسبة (1%) إلى (2.5%) سنوياً حسب الحال في كل ولاية أو مكتب، والمسائل الفقهية التي تتصل بها وتحتاج إلى بيان هي:
• أما مدى استخدام قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب في شأن هذه الاحتياجات؟ .

• ما هو القدر اللازم منها وما هي معايير تحديدها ؟ هل هي حاجة الجهاز الإداري القائم وما تتمتع به الأجهزة المناظرة له من أشياء مماثلة (العرف) ؟ أم هو الحد الأدنى اللازم أم هي حاجة من تعلقت مصالح المستفيدين بقيامهم بهذا النشاط؟
2- مصرف الفقراء والمساكين :
يتم وفى إطار السياسة المقررة للديوان تخصيص نسبة(60%) من جملة الجباية للفقراء والمساكين وفق موجهات تعين فى تحديد الأولويات داخل هذه النفقات مثل الأيتام والعجزة والمسنين والأرامل والطلاب الفقراء والمرضى (وأخذ الديوان بمنهج توزيع جملة المبالغ المخصصة هذين المصرفين إلي:.
أ- صرف أفقي يذهب في شكل مساعدات نقدية أو عينية للمستفيدين وخص هذا الجزء بـ(65%) من جملة الصرف.
ب – صرف رأسي ويذهب في شكل تمليك لوسائل الإنتاج ورؤوس أموال ووسائل حرفيه ومعدات صناعة وغيرها وخصص له نسبة(35%) من جملة الصرف.
غير أن التطبيق أظهر الآتي :
• تلاحظ أن بعض الفئات المستحقة للزكاة ووفق الأولويات للصرف الأفقي تحتاج لبعض الاحتياجات الأساسية فى قطاع الصحة مثل محاربة بعض الأمراض المستوطنة – الملاريا – الدرن - سوء التغذية الكلزار وهى أمراض يسببها الفقر وبالتالي بدأ الديوان فى تمويل أنشطة تشمل الآتي:
أ- توفير المكون المحلى لبعض الأمراض والأوبئة التي تجد دعماً دولياً
ب- الالتزام بتغذية عنابر الأطفال الذين يعانـون من سـوء التغذيـة في المستشفيات الريفية .
ج- توفير الأدوية المحلية أو بالكلفة الفعلية عبر صيدليات يملكها ويديرها الديوان .
د – الالتزام باشتراكات التأمين الصحي للأسر الفقيـرة لدى الهيئة العامة للتأمين الصحي .
هـ - تزويـد بعض المستشفيـات الريفيـة أو مستشفيات أمراض الفقـراء (مستشفى الدرن) باحتياجاتها الأساسية من أجهزة الكشف والتشخيص والتحليل .
و- توفير الناموسيات الطبية الواقية من البعوض الناقل للملاريا وأعتمد الديوان فى ذلك على غلبة الظن بأن أكثر من(95%) من مرتادي هذه المستشفيات أو المعانين من هذه الأمراض هم من الفقراء وبالتالي لم يتردد في دعم مثل هذه الأنشطة خصما على بند الفقراء والمساكين وبدأ اهتمام الباحثين من الفقهاء عن جدوى قيام مستشفيات خاصة تابعة للديوان .
• تلاحظ أن بعض الفئات الفقيرة المستهدفة من الزكاة بالدعم الرأسي لا تستطيع إدارة المشروعات الإنتاجية الفردية التي تمنح لها كما أن الديوان لا يستطيع أن يوفر لها راتباً شهرياً يكفى الحوائج الأصلية للأسرة وبالتالي بدأ الديوان يفكر فى إقامة المشروعات الإنتاجية الجماعية أو يسهم في مشروعات إنتاجية لصالح الفقراء الذين يستهدفهم مثل:

أ- شق قنوات الري أو تحسينها وعمل المعالجات اللازمة التي يمكن أن توسع من الرقعة الزراعية وتزيد بالتالي من إنتاج المشروع وتدر دخلاً متجدداً للأسر الفقيرة .
ب –المساهمة في رؤوس أموال بعض المشروعات لصالح الأسر المستهدفة على أن تخصص المساهمة المدفوعة وربحها لمجموع الأسر المستهدفة وبالتالي يصبح الربح أو الناتج من المشروع دخلاً متجدداً للأسر الفقيرة .
ج- مكافحة بعض الآفات الزراعية التي تصيب بعض المناطق الزراعية الريفية ويعجز سكانها عن مقاومتها بضعف دخولهم ولعدم قدرة الدولة على الوفاء بكل التزاماتها المالية وهنا يقدم الديوان الدعم للمكافحة من منطلقين:
أولا : إن انتشار الآفة الزراعية من شأنه أن يؤدى إلى تدهور الإنتاج وبالتالي توسيع دائرة الحاجة والفقر ويصرف الديـوان اعتماداً على قاعـدة(درء المفاسد) حماية لغالب فقراء المنطقة وان استفاد معهم بعض الأغنياء .
ثانيا :أن حماية الزراعة تضمن استدامتها وتواصل إنتاجها وبالتالي استقرار نصيب الفقراء المأخوذ منها وقت حصادها .
د- تقديم بعض الخدمات لقطاع الثروة الحيوانية
(الأنعام)كتمويل برامج فتح ...مسارات الأنعام لحل النزاعات التي تقع بين الرعاة والمزارعين أو تمويل حفر حفائر مياه شربها وهذا المنشط وان كان لا يذهب مباشرة للفقر إلا أنه يعمل على الآتي :
1- يسهل عملية الجباية بتسهيل وتحديد طرق مسارات الأنعام
2- إقامة مراكز تجمع للأنعام(موارد الشرب) لتكون مراكز تحصيل لزكاة الثروة الحيوانية .
3- يقنع أرباب الأنعام وملاك الثروة الحيوانية من أن الزكاة التي يدفعونها تعود على فقرائهم الذين لا يستطيعون نقل المياه لإنعامهم بحفائر مملوءة بالمياه وبالقرب منهم .
• تلاحظ أن بعض الفئات الفقيرة جل دخلها إن لم نقل كله من بعض الحاجات الأساسية مثل الحاجة إلى مياه الشرب النقية وبالدراسة تبين للديوان أن كفاية هذه الحاجة تعالج مشكلة أساسية للفقراء ودرس الديوان خيار تمويل نفقات شراء المباني ووجد أنها تمثل كلفة مالية عالية وغير مقدور على الاستمرار في تمويلها، كما أنه لو استطاع الديوان تمويلها قد لا يجد الفقير مصدر المياه القريب لأخذ حاجته منها، وعليه أخذ الديوان بمنهج إقامة محطات المياه النقية فى بعض المدن الريفية بدءاً من حفر الآبار وتركيب المضخات ورفع الخزانات، وتلاحظ أن بعض غير المستحقين يشاركون المستحقين في الأخذ من هذه المحطات، وعمل الديوان بمبدأين لمعالجة ذلك الإشكال:
أولا : بيع الخدمات لغير المستحقين وتقديم الخدمة مجاناً للمستحقين على أن يعود الدخل لمقابلة تسيير نفقات المحطة وما فاض عنه يوزع في شكل دعم نقدي للأسر المستحقة.
ثانيا : تقديم الخدمة مجاناً للجميع عند تعذر عملية البيع التجاري

وذلك بتغليب الظن بأن معظمهم المستفيدين من أهل الاستحقاق من باب قاعدة رفع الحرج والمشقة.
• ومن المسائل التي ظهرت أيضاً مسألة الصرف بالوكالة لأموال الزكاة حيث توجد جملة من المؤسسات والجمعيات التي تعمل في مجال العمل الخيري وتتحد مصارفها مع مصارف الزكاة وتطلب الدعم والتمويل لبرامجها من الديوان.

وعند التعامل مع هذه الجهات ظهرت المشاكل التطبيقية الآتية :
أ- أن بعضا من الدعم الذي يقدم إليها تصرف منه لنشاطها الإداري (مصروفاتها ...العمومية كالرواتب ونفقات التسير الأخرى) .
ب- أنها قد تعمل مثلاً بنظرية التمويل المسترجع (مؤسسة التنمية الاجتماعية) بحيث تمنح الأموال للمستحقين بنظرية التمويل وتشترط استرداد الأصل مع الربح) مرابحة ثم تعيد تدوير المال مرة أخرى لمستفيدين آخرين .
وتحفظ الديوان في التعامل مع هذه المؤسسات لسببين أحدهما ...أن مال الزكاة تحمل نفقاته الإدارية والعمومية ومصروفات العاملين وأي صرف متكرر على هذه المناشط يؤثر على المبلغ الصافي الذي يذهب للمستفيدين .والثاني أن الأصل في مال الزكاة أن يملك للمستحق وهذه الطريقة التى تتعامل بها هذه المؤسسات تتعارض مع مبدأ التمليك.
وبالتالي قيد الديوان تعامله مع هذه الجهات بأن يمول البرامج التي تملك للمستفيدين وأن يعلم أن الدعم مقدم من الزكاة إعلاءً للشعيرة وإبرازاً لدورها في المجتمع.

ثانياً : قضية إحالة الزكاة على المشترى :
مقدمة:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد...
فهذه ورقة حول موضوع إحالة الزكاة على المشترى أعدت كمدخل للحوار العلمي والنقاش حول الأدلة الشرعية والتطبيق حسب التجربة السودانية للوصول إلى الآراء التي تحقق المقاصد الشرعية وهي جاءت بعد أن أصبحت هذه القضية محل نقاش مفتوح على صفحات الصحف تبعه نقاش من المكلفين وبعض العلماء.
بدأت الحديث في هذه الورقة بتعريف إحالة الزكاة على المشترى وذكرت صور الإحالة في الزروع والثمار والأنعام والأراضي والعقارات.والأشياء المنقولة والأخرى.
ثم تحدثت عن المرجعية القانونية واللائحية لإجراءات الجباية في الديوان وانتقلت بعد ذلك لبيان مشروعية الإحالة وبيان حكمها الشرعي والأدلة التي اعتمدت عليها ثم ختمت الورقة ببيان الدوافع الأساسية للإحالة ومدى تأثير ذلك من جوازها والمقاصد

من وراء ذلك .
ثم ختمت الورقة بخاتمة بينت فيها خلاصة ما وصلت إليه كمتصل للتداول والحوار في هذا الموضوع .وقد التزمت بالموجهات العامة والمحاور التي حددتها اللجنة العلمية للموضوع تسهيلاً للوصول إلى المراد وأرجو من الله أن ينفع بذلك وأن يعين على رسم الطريق المستقيم انه نعم المولى ونعم النصير.

تعريف الإحالة:

يراد بموضوع إحالة الزكاة على المشترى ...أن يتحمل الزكاة الواجبة على المال شخص آخر غير الشخص الذي وجبت الزكاة على ماله .وبعد أن انتقل ملك المال الخاضع للزكاة للشخص الآخر عن طريق عقد البيع

أمثلة على الزكاة التي تحال على المشترى:

1-الزكاة على الزروع والثمار:

المعلوم أن الزكاة تجب على الزرع والثمر يوم حصاده عند توافر شرط النصاب وبقية الشروط الشرعية الأخرى فى المالك فالمالك للمال هو المكلف شرعاً بإخراج الزكاة ولكن يقوم المزارعين مالكي هذه الزروع والثمار ببيعها قبل مرور عامل الزكاة عليهم .أي أنهم يتصرفون في المحصول قبل تزكيته بالبيع .وفى هذه الحالة درج الديوان على أخذ الزكاة من المشترى لهذه المحاصيل.

2- زكاة الأموال المستفادة من بيع الأراضي والعقارات والسيارات والمنقولات الأخرى:

فالأصل أن مالك المال المستفاد من هذه الأنشطة وغير المتعلق بالحوائج الأصلية هو المكلف شرعاً بإخراج الزكاة عند قبضها عند من لا يشترط حولان الحول في المال المستفاد .بحيث يزكيه عند قبضه .لما كانت وقائع البيع تتم بعيداً عن أجهزة الزكاة والعاملين فيها وأن غالب الأشخاص البائعين والحاصلين على الأموال المستفادة (أثمان المبيعات) لا يتصلون بإدارات الجباية لدفع زكاة هذه الأموال فإن الديوان درج على تحميل المشترى عند تكملة إجراءات البيع بالتسجيل عند إدارة تسجيلات الأراضي أو بالترخيص عند إدارات المرور .

3- زكاة الأنعام المشتراة للصادر أو للذبح المحلي :

يقوم التجار المتعاملون في تجارة الأنعام بشرائها من مراكز إنتاجها وفى رعيها بغرض التصدير خارج السودان أو بغرض البيع للمسالخ داخل السودان وقد يتم البيع قبل وصول عامل الزكاة إلي أماكن الأنعام وهى أموال خاضعة للزكاة عند تحقيق الشروط الشرعية فيها .وعند اكتمال إجراءات الشراء يقوم المشترون بنقل أنعامهم إلى أماكن التصدير أو الذبح وعند مرورهم على نقاط مراقبة الزكاة يطلب منهم عامل الزكاة إبراز مستندات دفع الزكاة .وعند عجزهم عن تقديم هذه المستندات يلزمهم عامل الزكاة بدفع الزكاة الواجبة على هذه الأنعام .

هذا بالتطبيق العملي لهذه الإجراءات بدأ الجدل والنقاش حول شرعية هذا الإجراء وهل يجوز أن يدفع الزكاة المشترى أم ينبغي أن يتحملها البائع المالك للمال المستفاد .
هذا وسننظر في هذا الموضوع على النحو الآتي :
المرجعية القانونية واللائحية لإجراءات الجباية في الديوان:
عالج قانون الزكاة موضوع كيفية جباية الزكاة بالمبادئ الآتية :
1- توضيح الشروط العامة لوجوب الزكاة كما جاء في المادة(17) على النحو الآتي :
أ- ملك النصاب الشرعي ولو تغيرت صفته اثناء الحول.
ب- حولان الحول فيما يشترط فيه الحول.
ج- عدم تعلق المال بالاستعمال أو الاستخدام الشخصي للمكلف.
د- يستغرق الدين كل المال أو يفقد المكلف النصاب .
2- تحديد ميقات تحصيل زكاة الرزوع والثمار بطيبها وحصادها، حيث نصت المادة (24/3) بأن يكون ميقات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها وحصادها .وهذه المادة بهذا لعموم تجعل التركيز ينصرف إلي حال الزرع والثمر الخاضع للزكاة، دون حديث عن المالك لأنه من المعلوم أن وجود المالك المكلف شرعاً بالتعبد بهذا الركن هوشرط من شروط الزكاة لأن المخاطب هو المسلم المالك للنصاب .
3-تحديد من يتحمل إخراج الزكاة عند التصرف في الزروع والثمار بالبيع.
أشارت المادة (26/1)على أن زكاة الزروع والثمار التي يتم التصرف فيها تحصل على النحو التالي:
(26/1) تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها .
(26/1) تحصل الزكاة من المشترى أو الموهوب أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدو صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعاً.
فالفقرة (*) أكدت أن البائع أو الواهب للزرع بعد بدو صلاحه هو الذي يتحمل الزكاة لأن بدو الصلاح يؤكد انخفاض نسبة التعرض للمخاطر أو انعدامها بالكامل وبالتالي يجعل الثمن يعبر حقيقة عن قيمة الزرع والثمر المباع كما أن بدو الصلاح يقارب الحال عند الحصاد (حيث اشتداد الحب وطيب الثمر) وما قارب الشيء أخذ حكمه .وعليه حمل البائع والواهب في هذه الحالة بالزكاة .
أما الفقرة (*) والتي تحدثت عن واقعة البيع أو الهبة أو الموت قبل بدو الصلاح .جعلت المشترى والموهوب له والوارث كالزارع لأن الثمن وقيمة الموهوب ونصيب الوارث لم تتضمن كامل قيمة الزرع الثمر الزى بدأ صلاحه لدخول عنصر المخاطرة لأن الزكاة لم يحن بعد وقت تعلقها بالزرع والثمر لأنها تجب عند الحصاد حيث(طيب الثمر وصلاح الزرع واشتداد الحب) أو كما قال ابن قدامة في المغنى : (لأن سبب الوجوب وجد من ملكه فكان عليه)(*) أي إخراج الزكاة .
4- عدم إشتراط حضور مالك المال عند إخراج الزكاة.

لم يشترط قانون الزكاة السوداني حضور صاحب المال عند إخراج الزكاة حيث نصت المادة(1/36) على الآتي : "إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجوداً يتولى تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي" . هنا يجب على المدير المسئول عن المال كما يجب على الوكيل الشرعي إخراج الزكاة على المال كما لو كان صاحب المال موجوداً .

5- اشتراط شهادة أداء الزكاة.

نصت المادة (49) من القانون على أنه : "لا يجوز للسلطات المتخصصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً أو امتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه للزكاة صادرة من الأمين العام أو الأمين حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الآتية :

(49د) تسجيل ملكية العقارات.

(49 و) إجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والأجرة والحاصدات الزراعية والجرارات.

(49 ح) أي إجراءات أخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها .

وهذه المادة تتضمن إجراءات وقائية تحقق للديوان الآتي :

1-الإحاطة والإلمام بحجم ثروة ودخول المتعاملين فى النشاط الاقتصادي عبر البيانات والمعلومات التى يحصل عليها الديوان عند طلب شهادة أداء الزكاة .حيث يكون الطلب مصحوب فى العادة بنوع وحجم ومكان وزمان النشاط الذى يريد صاحب الطلب ممارسته.

2- الوصول إلى الأشخاص الذين لم يؤدوا الزكاة لأن ارتباط تعاملهم باستخراج شهادة الأداء يجعلهم يتصلون بالديوان لدفع بعض أو كل ما وجب عليهم من زكاة عند تحقيق شروطها فيهم وفى أموالهم .وبالتالي فهي تمنع التهرب أو التحايل من دفع الزكاة.

3- إلزام أي شخص آل أو انتقل إليه عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع .هذا ما نصت عليه المادة (3/18) من لائحة الزكاة الصادرة بموجب قانون الزكاة والتي جوزت للأمين العام أو من يفوضه أن يلزم أي شخص يؤول أو ينتقل إليه أي عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع.

4- إلزام الوكيل أو الوصي أو القيم أو ولى الأمر بإخراج الزكاة عن الأموال التي تحت أيديهم هذا ما نصت عليه المادة (4/18) بأنه لا يجب على الوكيل أو الوصي أو القيم أو ولي الأمر إخراج الزكاة المستحقة من مال الأصيل أو ناقص الأهلية.

وهكـذا نجد أن لائحة الزكاة في المادة (18) الفقرتين (3، 4) وبالرغم من المواد التي جاءت في القانون وحددت ممن تؤخذ الزكاة إلا أنها نصت على إلزام المتعاملين في الأموال التي لم تؤد زكاتها بأن يرفعوها للديوان نيابة عن الآخرين : معتبرة أن هذا الإجراء هو من باب الوكالة عن الأصيل .حيث أجاز القانون

في المادة (1/36) استيفاء الزكاة من الوكيل أو الشخص الذي يدير المال الخاضع للزكاة هذا ولا يوجد تعارض بين المادة1/26) التي تحدد ممن تؤخذ الزكاة.
والمادة (49) التي تشترط إبراز شهادة أداء الزكاة عند قيام المكلف ببعض الأنشطة والإجراءات المتصلة بالأوعية الخاضعة للزكاة فالمادة (1/26) تتحدث عمن يتحمل العبء ومن يخضع للزكاة وهي تعني الشخص المكلف شرعاً بالزكاة .أما المادة (49) فهي مادة إجرائية وقائية تنبه من التعامل في النشاط الاقتصادي أن يحرص في تعامله المالي والاقتصادي على إخلاء ذمته من أي حقوق تتعلق بالزكاة، هذا الإجراء يجعل أيضا يحرص علي تحميل الزكاة للشخص المكلف بها شرعاً .
مشروعية الإحالة تكييفها الشرعي :
هل تعد إحالة الزكاة على المشترى من باب الوكالة ؟بالتالي يصبح المشترى وكيلاً عن البائع في إخراج الزكاة .يطبق عليه نص المادة (1/36) التي تتحدث عن الوكيل الشرعي،
والمادة(4/18) من لائحة الزكاة التي تلزم كذلك الوكيل أم الوصي أو القيم أو ولي الأمر بإخراج الزكاة من مال الأصيل أو ناقص الأهلية ؟
الوكالة هي الوجه التخرج الشرعي الذي أخذ به الديوان في إلزام المشترى للزروع والثمار والأنعام والأراضي والعقارات والمنقولات الأخرى غير الزكاة – معتمداً في ذلك علي الآتي :
1- العرف التجاري:
نجد أن المتعاملين في الأسواق وبعلمهم المسبق والذي لا يتطرق إليه الشك بوجوب الزكاة على المكلفين وفي جميع الأقوال المعروفة وحق بها الشروط الشرعية المحدودة وجود على التمييز في تحديد سعر السلع والمتعامل بها في الأسواق بين السلع المدفوعة زكاتها وضرائبها ورسومها الأخرى والسلع التي لم تدفع زكاتها حزائيها بقية الرسوم الحكومية الأخرى بل وبلغة أهل الأسواق هم يميزون بين البضائع أو السلع "بكامل ورقها" والسلع والبضائع "بغير ورق" وهم يقصدون "بالورق " هنا المستندات المالية الصادرة عن ديوان الزكاة وديوان الضرائب والسلطات المحلية وأسواق المحاصيل والتي تعتبر أن السلع قد وفي بالتزاماتها تجاه هذه المؤسسات وبالتالي يتضح بأن للسلعة سعرين سعر يتضمن قيمة السلعة فقط والسعر الثاني يتضمن قيمة السلعة زائداً مبالغ الزكاة والضرائب والرسوم المحلية فالشخص الذي يشتري سلعة دون دفع زكاتها الواجبة ضرائبها ورسومها المقررة عليها بعلم أنه لا بد أن يدفع ذلك وما خفض له الثمن إلا لالتزامه بالدفع طوعاً أو كرها نيابة عن البائع (المالك الأول) وهذا هو العرف الجاري في الأسواق .
ونحن ندرك أن الفقهاء .اعتبروا العادة والعرف ورجعوا إليها في كثير من المسائل الفقهية حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة، (تترك الحقيقة بدلاً من الاستعمال والعادة وعرفوا العادة بأنها ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة) هكذا جاءت

قاعدة (العادة محكمة) (*) كقاعدة الكثي من المعاملات أصلاً تقوم عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
ومثل الفقهاء للعرف المعتبر بالآتي :
1- لو أن باع التاجر في السوق شيئاً لم يصرحا بحلول تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم (أي أهل السوق) أن البائع يأخذ كل جملة قدراً معلوماً انصرف إليه (أي طريقة الدفع)بلا بيان وقالوا لأن المعروف كالمشروط (*)
2- وفي الحالات مثلوا له بما لو دفع ثوب إلي خياط ليخيطه أو إلى صباغ ليصبغه له لم يعين له أجره . ثم أختلف من الأجر وعدمه وقد جرت العادة بالعمل بالأخيرة قال محمد رحمه الله إن كان الصابغ معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حالة بها كان القول قوله .وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد رحمه الله قال ابن نجيم :" لا خصوصية لصابغ بل كل صانع نصيب نفسه للعمل بأجره فإن السكوت كالاشتراط ولذا قالوا المعروف كالمشروط (*)).
والعرف في السوق السوداني في تجارة المحاصيل وعلي وجه التحديد في أسواق بيع المحاصيل أن الشخص الذي يشترى المحاصيل دون أن يدفع زكاتها المزارع هو المكلف بدفعها نيابة عنه أو وكالة عنه لأنه عند تحديد السعر يخصم الزكاة الواجبة (مبالغ الايصالات المالية الزكوية) من السعر المقرر لها في السوق وهي كاملة المستندات وخالية من الالتزامات تجاه سلطات الزكاة .وهذا الأمر أكدته لائحة الزكاة في المادة(3/18) التي أشارنا إليها سابقاً حيث تنصعل : " يجوز للأمين العام أو من يفوضه إلزام كل شخص يؤول أو ينتقل إليه أي عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع . (كما أن المادة (49) التي اشترطت إبراز شهادة أداء الزكاة تلزم المتعاملين بالتأكد من أن معاملاتهم وأنشطتهم تتم مع أشخاص أوفوا بالتزاماتهم تجاه سلطات الزكاة والا فهم المكلفون بذلك .
الاشتراط التعاقدي :
تعارف المتعاملون داخل السودان في تجارة الأراضي والعقارات والعربات والمنقولات الأخرى – التي لا تتعلق بالحاجات الأصلية للأشخاص بأن ينصوا في عقود البيع علي أن المشتري ملزم بدفع الزكاة الواجبة والضريبة المقدرة وأي رسوم أخرى تقدرها السلطات المختصة .وبالتالي فإن المفاوضات التي تتم في السعر للأرض أو العقار أو العربات وغيرها، تتم بين الطرفين وان كل طرف منا يدرك أن المبلغ المدفوع من المشترى للبالغ مبلغ صافي وخالي من أي التزامات تجاه الغير .والمشتري عندما يدفع هذا المبلغ يدرك تماماً أنه بنص العقد ووفق اشتراط البائع ملزم بدفع الزكاة اللائحية الضريبية والرسوم المقررة وهو هنا بمثابة الوكيل عن البائع في دفع الزكاة .
وهو ملزم بشرط البائع الذي أحال عليه الزكاة الواجبة علي المال المستفاد والمقبوض ثمناً للمبيع .
وموضوع الشرط هذا بحثه الفقهاء عندما تحدثوا عن تصرف

المالك فى النصاب فقالوا :(يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرها .فان باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته علي البائع والواهب بهذا قال الحسن ومالك والثوري والاوزاعي وبه قال الليث إلا أن يشترطها علي المبتاع).
وكلام الليث هو شاهدنا هنا فإن اشترطها علي المبتاع (المشترى) فهي عليه وإن لم يشترطها فهي على البائع موافقاً ما ذهب إليه الحسن ومالك والثوري والاوزاعي (*)
وقال مالك : (ومن باع أصل حائطه أو أرضه .وفي ذلك زرع أو تمر لم يبدو صلاحه . فزكاة ذلك علي المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك علي البائع إلا أن يشترطها علي المبتاع (*)
وهكذا نجد أن اشتراط تحمل المشتري للزكاة معروف عند الفقهاء فبالرغم من إثبات أصل أن الذي يتحمل الزكاة هو البائع للزرع الذي بدأ صلاحه إلا أنهم اعتبروا شرط الإحالة إلي المشتري ونقلوا بموجبه الزكاة من الأصيل إلى الوكيل كما قال الأمام مالك والليث رضي الله عنهما .
الدوافع الأساسية للعمل بنظام الإحالة ومدي تأثير ذلك في جوازها:
يأتي مبدأ قبول وتخريج إحالة الزكاة علي المشتري لتحقيق جملة من المقاصد منها:
1- الحفاظ على حق الفقراء والمساكين الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء لأنه مع وجود علة التطهير والتزكية للأموال التي فرضت فيها الزكاة فان مراعاة حاجات المحتاجين وسدها تظل أحد العلل الأساسية وبالتالي فان مراعاتها عند مراعاة استخراج الأحكام تبقي لازمة من لوازم التشريع في كل حكم قام علي وجه شرعي لم يتعارض مع حكم آخر وحقق هذا المقصد فيجب الأخذ به .فعليه مع وجود تخريج الإحالة على أنها وكالة اعتماداً على العرف وما اعتاده الناس من النشاط الجاري وارتكازاً على اشتراطها في بعض العقود .يكون العمل بها مدخلاً لتوسيع دائرة الزكاة والاحاطة بجميع الأموال تحقيقاً لمصلحة الفقراء.
مراعاة المصلحة جعلت الفقهاء يأخذون بجواز الخرص في الثمر مع ما فيه من جهالة فالخرص هو(القول بالظن) وفائدة الخرص كما نقل د يوسف القرضاوي : "مراعاة مصلحة الطرفين : رب المال والمستحقين فرب المال يملك بالخرص التصرف في تخيله وعينه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة – والعامل على الزكاة، وهو كيل المستحقين، قد عرف الحق الواجب فيطلب به "(*) كما نقل عن الخطاب قوله :"وفائدة الخرص ومعناه : إن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك لهم . ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها .أذ ليس مع كل أحد من التقية،(التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة .فوضعت الشريعة هذا المعيار (لخرص) ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين

حقوقهم .وإنما يفعل ذلك عند أول وقت صلاحها قبل أن يؤكل يستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً "(*)

2- تقليل التهرب من دفع الزكاة.

نحن ندرك أنه في كل زمان ومكان يوجد بعض الضعاف الذين استولى الشح على نفوسهم وحجبهم عن خير الصدقة يكون الأخذ عليه إحالة الزكاة على المشتري في المال غير المزكي باباً حيل التهرب من الزكاة التي عرفها الفقهاء المسلمون وسدوا أبوابها علي المتهربين فقد جاء في المغني (وإن قصد قطعها أي الثمرة – الفرار من الزكاة لم تسقط عنه، لانه قصد قطع حق الفقر بسبب استحقاقه فلم تسقط(*).

3- تقليل كلفة الجباية :

يعتبر السودان من أكبر الأقطار الزراعية في العالمين العربي والأفريقي ويمتلك مساحات زراعية شاسعة ولا توجد شبكة طرق حديدية تربط هذه المساحات وتنتشر في معظم أراضيه الزراعية التقليدية، صغيرة المسافة والتي تستخدم فيها وسائل الزراعة البدائية وصغر المساحة يعني تعدد الملاك
وانتشارهم .عدم الأخذ بجواز إحالة الزكاة على المشتري يعني انتشار العاملين على الزكاة على كل المساحة الزراعية وهذا يقتضي عدداً كبيراً من وسائل الانتقال والاتصال كما يقتضي عدداً إضافياً من العاملين فيه حتى تتمكن الإدارة من الوصول إلي أي مزارع في موقعه وتحصيل الزكاة منه من مكان
حصاده .وهذا يقتضي صرفاً حالياً كبيراً لتسيير العربات من وقود وصيانة وشحوم كما يقتضي تنصيب عمالة موسمية أو مؤقتة تعمل على تحصيل هذه الزكوات وبالتالي مكان هذه المصروفات ترجع من كلفة الجباية عليه طالما وجد وجه شرعي لجواز إحالة الزكاة على المشترى في الزروع والثمار فيجب الأخذ به تعظيماً لحق الفقراء والمساكين وتقليلاً للكلف عليه .

الخاتمة

تبين لنا أن الإحالة هي أن يقوم الشخص المشتري بدفع الزكاة نيابة عن الشخص المكلف بإخراج الزكاة من باب السوق اعتماداً على شرط إن شرط ذلك في العقد

هذا وتبين لنا أن الأساس القانوني واللائحي يصف الوكالة الشرعية بسعة ومرونة تستوعب هذا الإجراء كما وضح لنا أن الفقهاء عرفوا هذا الأمر ووافقوا عليه أن شرط ذلك في العقد كما علمنا أن الأخذ بجواز الإحالة يحقق جملة من المصالح الشرعية على رأسها زيادة حصة الفقراء ومنع التهرب من دفع الزكاة وتقليل من كلفة الجباية وكلها أهداف مقصودة ومشروعة ونسأل الله أن يهدي إلى سواء السبيل ويوفق لمعرفة الصراط المستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المراجع

1- ابن قدامه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد – المغني –

مكتبة الرياض الحديثة بالرياض – تنشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء .
2- ابن نجيم الشيخ زين العابدين محمد إبراهيم الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية – بيروت-1400-1980 .
3- السيوطي : الأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الفكر بيروت1414-1994 ..
4- الشربيني : الشيخ محمد الخطيب .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت 1298-1978 .
5- قانون الزكاة لسنة 2000 تعديل سنة 2001 .
6- القرضاوي : د يوسف القرضاوي، فقه الزكاة – مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة1404-1984 .
7- لائحة الزكاة لسنة 1413-1993م تعديل سنة 200م.